

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- يعني بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا المذهب بلا ريب .
- قال في الفروع هذا المذهب .
- واختاره أبو بكر والخرقي وأبو الخطاب في خلافه وابن عقيل والشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم .
- وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة .
- قال الزركشي والذي يظهر الرواية الثانية إن ثبتت الأحاديث ولا تفريع عليها .
- وقال في الفروع وقياس قول شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله أن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب بدونه انتهى .
- قلت بل هذا أولى عنده وضرره أعم .
- فعلى المذهب يجلس في الثالثة حتى يتوب كالمرءة الخامسة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- وأطلق المصنف وجماعة الحبس ومرادهم الأول .
- وقال في الإيضاح يحبس ويعذب .
- وقال في التبصرة يحبس أو يغرب .
- قلت التغريب بعيد .
- وقال في البلغة والرعاية يعزر ويحبس حتى يتوب .
- فائدة قوله ومن سرق وليس له يد اليمنى قطعت رجله اليسرى بلا نزاع .
- وكذا لو سرق وله اليمنى لكن لا رجل له يسرى فإن يده اليمنى تقطع